سفيرة فلسطين لدى العراق تبحث مع المالكي آخر مستجدات القضية الفلسطينية

بغداد- وفا- بحثت سفيرة دولة فلسطين لدى جمهورية العراق، سمر عوض اللّه، مع رئيس ائتلاف دولة القانون نوري المالكي، خلال لقائهما في مقره بالعاصمة بغداد، العلاقات الأخوية بين البلدين، وآخر مستجدات الأوضاع في المنطقة، والتطورات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

وتناول اللقاء الأوضاع في فلسطين، في ظل استمرار العدوان والاعتداءات بحق أبناء شعبنا، وما يواجهونه من تحديات إنسانية، مع التأكيد على أهمية تكثيف الجهود العربية والدولية لوقف الاعتداءات، وحماية المدنيين، وضمان إيصال المساعدات الإنسانية إلى شعبنا.

وأكد المالكي موقف العراق الثابت والداعم للقضية الفلسطينية، وحق الشعب الفلسطيني في نيل حقوقه الوطنية المشروعة وتجسيد دولته المستقلة على أرضه، وعاصمتها القدس، مشددا على ضرورة مواصلة التحرك العربي والدولي لنصرة شعبنا ومساندة قضيته.

من جانبها، أعربت عوض اللّه عن تقديرها لمواقف جمهورية العراق الداعمة للقضية الفلسطينية، مثمنة دور العراق في مساندة شعبنا والدفاع عن حقوقه المشروعة في المحافل الإقليمية والدولية.

السفيرة الخالدي تبحث مع الخارجية السلوفاكية آخر التطورات في فلسطين

براتيسلافا- وفا- بحثت سفيرة دولة فلسطين لدى الجمهورية السلوفاكية صفاء الخالدي، مع مديرة إدارة الشرق الأوسط في وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية السلوفاكية السفيرة لينكا ميهاليكوفا، آخر التطورات السياسية والميدانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتصاعد اعتداءات المستوطنين في الضفة.

وأكدت الخالدي، خلال اللقاء الذي عُقد في مقر الوزارة بالعاصمة براتيسلافا، أن فلسطين تمر بإحدى أصعب المراحل في تاريخها، في ظل استمرار التصعيد وتدهور الأوضاع الإنسانية في قطاع غزة، رغم مرور نحو عام على وقف إطلاق النار، مشددة على ضرورة ضمان دخول المساعدات الإنسانية بكميات كافية ودون عوائق.

وحذرت من تصاعد اعتداءات المستوطنين على المواطنين وممتلكاتهم في الضفة، لا سيما خلال موسم قطاف الزيتون، واستمرار التوسع الاستعماري في الضفة والقدس، مؤكدة أن هذه الممارسات تقوض حقوق شعبنا في أرضه وحريته وكرامته، وتعرقل فرص تحقيق السلام العادل.

من جانبها، أكدت ميهاليكوفا اهتمام بلادها بمتابعة التطورات في الأراضي الفلسطينية، وجددت موقف سلوفاكيا الداعم لحل الدولتين، ورفض الاستعمار، مشيرة إلى انضمام بلادها إلى الدول الرافضة لمشروع الاستعمار في منطقة «E1».

وشددت الخالدي على أهمية مواصلة التنسيق بين البلدين، وتعزيز الموقف السلوفاكي الداعم للجهود الدولية الرامية إلى تحقيق سلام عادل وشامل، وفقا لقرارات الشرعية الدولية.

وسلّمت الخالدي، خلال اللقاء، رسالة من وزيرة الخارجية والمغتربين فارسين أغابيكيان شاهين، إلى وزير الخارجية والشؤون الأوروبية السلوفاكي يوراي بلانار، لمناسبة الذكرى الثامنة والثمانين لتوقيع اتفاقية ميونخ عام 1938.

وأكدت شاهين في رسالتها أهمية هذه المناسبة التاريخية وما تحمله من دلالات للشعب السلوفاكي في مسيرته نحو الحرية والاستقلال، مشيرة إلى أن الشعب الفلسطيني يستلهم من التجارب التاريخية دروسا تؤكد أن تحقيق السلام العادل والدائم لا يكون بالتنازل عن الحقوق المشروعة أو القبول بما تفرضه الأطراف الأخرى.

وأعربت عن تطلع فلسطين إلى مواصلة سلوفاكيا دعم الشعب الفلسطيني في نضاله من أجل إنهاء الاحتلال ونيل الاستقلال، بما يضمن السيادة الكاملة على أرض دولة فلسطين.

الاحتلال يقتحم دير دبوان شرق رام اللّه

رام اللّه- وفا- اقتحمت قوات الاحتلال، مساء أمس الثلاثاء، بلدة دير دبوان، شرق رام اللّه.

وأفاد مصادر محلية، بأن قوة من جيش الاحتلال اقتحمت البلدة، وانتشرت في أنحاء متفرقة منها، وداهمت منزلا ومحلات تجارية، دون أن يبلغ عن اعتقالات.

مصرع مواطنة إثر انقلاب جرار زراعي في قرية كفر جمال شمال مدينة قلقيلية

قلقيلية - الحياة الجديدة- لقيت سيدة تبلغ من العمر (60 عاما)، أمس الثلاثاء، مصرعها إثر حادث سير ذاتي وقع في قرية كفر جمال شمال مدينة قلقيلية، جراء انقلاب جرار زراعي عليها، ما أدى إلى وفاتها.

وذكر الناطق الإعلامي باسم الشرطة العميد لؤي ارزيقات، أنها نُقلت للمستشفى، حيث أعلن الأطباء عن وفاتها، موضحا أن فتحت شرطة المرور فتحت تحقيقا، للوقوف على ملابسات الحادث.

13/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21306472)))

علم وخبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 786/2022 حقوق

الى المدعى عليه: 1 - صالح فارس ابراهيم نجم - هوية 859744393 ومجهول محل الاقامة حاليا واخر مكان اقامة له نابلس مخيم بلاطة - نابلس - مخيم بلاطة.

الاوراق المبلغة: الحكم الفاصل

تقرر المحكمة الزام المدعى عليه صالح فارس ابراهيم نجم بدفع مبلاغ 11700 شيكل للجهة المدعية شركة التأمين الوطنية المساهمة العامة المحدودة الرسوم ومصاريف الدعوى ومبلغ 50 دينار اتعاب محاماة.

13/10 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام اللّه والبيرة الابتدائية الشرعية

إعلان بيع حصة قاصرة في سيارة بالمزاد العلني صادر عن محكمة رام اللّه والبيرة الشرعية

بناء على الاستدعاء المقدم من المستدعية ميس حاتم أمين باكير من سكان رام اللّه حاملة هوية رقم (411890023) بصفتها الوصي الشرعي على ابنتها القاصرة سوسن هاني رياض باكير بموجب حجة الوصاية الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية رقم 576/36/326 تاريخ 2026/6/28م.

معروض للبيع بالمزاد العلني حصة القاصرة سوسن المذكورة أعلاه في سيارة خصوصي من نوع فولكسواجن من إنتاج سنة 2014م لون عاجي ابيض تحمل الرقم (6650798) رقم الشاصي (WVWZZZ6RZFY180083) السيارة المشار إليها أعلاه مسجلة مناصفة بين المستدعية ميس المذكورة وزوجها المرحوم هاني رياض رمزي باكير ويخص القاصرة سوسن المذكورة من حصة أبيها المرحوم هاني المذكور في السيارة المذكورة (48) حصة من أصل (96) حصة بموجب حجة حصر الإرث الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية رقم 444/89/323 تاريخ 2026/7/6م، فمن يرغب في الشراء عليه الحضور الى محكمة رام اللّه والبيرة الشرعية يوم الخميس الموافق 2026/10/22 الساعة الثانية ظهرا لحضور المزاد في ساحة المحكمة علما أن هذا البيع موقوف النفاذ على موافقة المحكمة العليا الشرعية، تحريرا يوم في 2026/10/13

قاضي رام اللّه والبيرة الشرعية

13/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – الرقم : 2018/1825

(((21447185)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام اللّه

إلى المدعى عليه : (1) محمد جمال محمد بنات - هوية (976874503) . الخليل المنطقة الصناعية الخليل بالقرب من مسجد الشهداء - شركة اجنادين للحجارة والرخام

أود إعلامك بأن محكمة صلح رام اللّه أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (1825/2018) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: شركة بنك القاهرة عمان المساهمة العامة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562600722 - العنوان : رام اللّه - رام اللّه .... - وكيله المحامي : مهند سعد محمود عساف

وهذا نصه : ... الزام المدعى عليه يدفع المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى وتضمينه الرسوم والمصاريف و مبلغ 30 دينار اردني اتعاب محاماه ورد المطالبة فيما يتعلق بالفائدة

لذلك

تقرر المحكمة إلزام المدعى عيه محمد جمال محمد (بنات) بدفع مبلغ (13504.52) ثلاثة عشر الفا وخمسمائة واربع شواكل واثنان وخمسون اغورة و مبلغ (137.68) مائة وسبع وثلاثون دولار وثماني وستون سنتا لصالح الجهة المدعية، وتضمينه الرسوم والمصاريف وثلاثون دينار أردني أتعاب محاماة ورد المطالبة فيما عدا ذلك.

وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدينة و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر ويعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

حكما حضوريا صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني

أفهم في 10/12/2018

13/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية ـ دائرة تنفيذ رام اللّه

(((21102451)))

إخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 6163/2025 تنفيذ

هيئة القاضي : حذيفه موسى

طالب التبليغ : المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه (2) ناصر عارف احمد حنتولي - هوية (939970489) ، (3) حازم ناصر عارف حنتولي - القدس, قلنديا بالقرب من معبر قلنديا محلات السلام للطيور.

أخبرك بأن الدائن / المحكوم له : شركة بنك القدس المساهمة العامة - سجل تسجيل رقم : 563200880 - العنوان : رام اللّه - رام اللّه .... - وكيله المحامي مصطفى صبحي مصطفى عيسى قد أبرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ دولار امريكي 6250.0.

لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

13/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

(((21447949)))

صادرة عن محكمة تسوية رام اللّه والبيرة في الدعوى رقم 10118/2022 تسوية

الى المعترض عليه : (2) مصطفى عبد اللّه مصطفى عبد الفتاح ، (3) صافي عبد اللّه مصطفى عبد الفتاح، (4) سراب عبد اللّه مصطفى هو دلي ، (5) سرية عبد اللّه مصطفى الاماره

يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية رام اللّه والبيرة الجلسة يوم الأربعاء الموافق 2026/12/16 الساعة 09:00

للنظر في دعوى تسوية رقم 10118/2022 والتي أقامها عليك المدعي حذيفاء احمد عوض البرغوثي - العنوان : رام اللّه - عابود - وكيله المحامي عيد محمود عيد عطا ، عمر حسين مصطفة عبد الفتاح - العنوان: رام اللّه - عابود - وكيله المحامي: عيد محمود عيد عطا ، مالك حسن مصطفى عبد الفتاح - العنوان : رام اللّه - عابود - وكيله المحامي : عيد محمود عيد عطا بدعوى وموضوعها ملكية، بقيمة غير مقدرة ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام أوراق الدعوى.

ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم ، ((وذلك بخصوص الاعتراض على قطعة الارض (31) حوض رقم (17) من اراضي عابود ((من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

13/10 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة –دائرة تنفيذ محكمة رام اللّه والبيرة الابتدائية الشرعية

مذكرة تبليغ تنفيذ حكم صادرة عن دائرة تنفيذ رام اللّه والبيرة الشرعية في الملف التنفيذي أساس 640/2022

المحكوم عليه : حسام احمد صبحي خليل / سلواد/ البلدة القديمة مقابل غاز رائد حامد يحمل هوية رقم (415188564)

يجب عليك تنفيذ مضمون الحكم الصادر عن محكمة رام اللّه الشرعية الشرقية بتاريخ 07/09/2022م ويحمل الرقم 75/45/45 في الدعوى أساس 80/2022 وموضوعه نفقة صغار وذلك بدفع نفقة نفقة صغار مبلغ (800) شيقل اعتباراً من 24/08/2022م ومبلغ (41) شيقل الرسوم والمصاريف القانونية المطروح لدى دائرتنا بالأساس التنفيذي رقم 640/2022 وذلك للمحكوم لها : بدرية عزت محمد خليل من سلواد وسكانها تحمل هوية رقم (900085358) وتقرر منحك المدة القانونية ثمانية أيام لتنفيذ هذا الحكم اعتبارا من تاريخ تبلغك هذا الاخطار في الجريدة الرسمية ، فإذا لم تنفذ مضمون هذا الحكم خلال المدة الممنوحة لك ، يجري بحقك المقتضى القانوني ، وعليه صار تبليغك ذلك حسب الأصول تحريرا في 22 / ربيع الآخر 1448هـ وفق 04/10/2026م

مأمور التنفيذ

13/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام اللّه

إعلان تبليغ بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ رام اللّه في الملف التنفيذي رقم (1623/2023)

الى المحكوم عليهم: 1 - سماح فرحان سليم ابو اسميا 2- الهام فرحان سليم ابو اسميا 3 - ايمان فرحان سليم ابو اسميا 4 - ختام فرحان سليم ابو اسميا

نعلمك أن المحكوم له لها: يعقوب محمود رمضان بياتنة.

حضر وكيل الجهة المحكوم لها إلى دائرتنا وطرحت للتنفيذ حكم محكمة استئناف القدس رقم (452/2022) والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء الحكم المستأنف والحكم بفسخ معاملة الانتقال بالإرث رقم 2015/ج/263 دائرة تسجيل أراضي رام اللّه والغائها وتنفيذ الوكالات ذات الأرقام 2000/12679 و 2005/7360 الصادرة عن كاتب عدل رام اللّه في قطعة الأرض رقم 18 حوض رقم 3 المسماة ظهر اعمر من أراضي أبو قش وتسجيل حصص مورث المحكوم عليهم الارثية والشخصية على اسم المحكوم له وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أردني بدل أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي لذا يتوجب عليكم مراجعة دائرة التنفيذ خلال 14 يوم من نشر هذا الإعلان لابداء أي اعتراض، وبعكس ذلك سيتم السير بإجراء التنفيذ حضوريا بحقك وعلى ذلك تم إجراء تبليغك بالنشر حسب الأصول والقانون

مأمور التنفيذ

13/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – الرقم : 2022/4

(((21447150)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام اللّه

الى المدعى عليه : (1) سامي موسى ميخائيل شاميه - هوية (948215769). رام اللّه, رام اللّه ..... عنوانه البيرة شارع القدس مفرق عرابي مقابل معرض القديم لسيارات ابو حلوه ومكتب تكسي دالية

أود إعلامك بأن محكمة صلح رام اللّه أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (4/2022) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: لمصلحة مياه محافظة القدس في رام اللّه والبيرة - العنوان : اريحا - رام اللّه .... - وكيله المحامي: مهند سعيد محمود عساف و مهند سعيد محمود عساف

وهذا نصه : ... الزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره 7641 شيكل للمدعية ورد المطالبة بالفائدة القانونية ورد المطالبة بباقي المبلغ المدعى به وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار اتعاب محاماة.

لذلك

وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :

1. إلزام المدعى عليه سامي موسى ميخائيل شامية بدفع مبلغ وقدره (7641) سبعة آلاف وستمائة وواحد واربعون شيكل للجهة المدعية مصلحة مياه محافظة القدس) ورد المطالبة بالفائدة القانونية ورد المطالبة بباقي المبلغ المطالب به
2. تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (100) مئة دينار أتعاب المحاماة

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 10/3/2026 وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدينة و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

13/10 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة بيرزيت الابتدائية الشرعية

إعلان تبليغ حضور صادر عن محكمة بيرزيت الابتدائية الشرعية في الدعوى اساس 307/2026 + 308/2026 + 309/2026 + 311/2026

إلى المدعى عليه: رائد خليل نسيب طوقان من الأردن ومجهول محل الإقامة فيها واخر محل إقامة له في فلسطين في ضاحية الريحان أبو قش.

يقتضي حضورك إلى محكمة بيرزيت الشرعية وذلك يوم الاربعاء الواقع في 04/11/2026م الساعة التاسعة صباحاً، للنظر في الدعاوى أساس 307/2026، وموضوعها اجرة مسكن، وفي الدعوى أساس 308/2026 وموضوعها اجرة حضانة وفي الدعوى أساس 311/2026 وموضوعها »نفقة تعليم« المقامة عليك من قبل المدعية داليه خالد سليمان طوقان من سكان رام اللّه، فإذا لم تحضر في الوقت المعين أو تعتذر أو ترسل وكيلاً عنك ترى الدعوى بحقك غيابياً، وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول.

رئيس محكمة بيرزيت الابتدائية الشرعية

ماهر موسى ابو عواد

13/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية ـ دائرة تنفيذ رام اللّه

(((20415013)))

إخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 3881/2025 تنفيذ

هيئة القاضي: حذفه موسى

طالب التبليغ : المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه (1) لينا يعقوب عباس فحام - هوية (021678263) القدس الثوري

أخبرك بأن الدائن المحكوم له شركة الاتحاد للاعمار والاستثمار - سجل تسجيل رقم : 563201532 - العنوان : رام اللّه - الماصيون - وكيله المحامي مهند سعد محمود عساف قد أبرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ دولار امريكي 2498.0.

لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

13/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية

مذكرة تبليغ مطعون ضده بالنشر صادرة عن المحكمة العليا / محكمة النقض في النقض المدني رقم 1798/2025

الى المطعون ضده : يحيى محمد داود جودة / سلفيت - رافات - شارع الحارة - بالقرب من المسجد الغربي

يقتضي حضورك إلى المحكمة العليا / محكمة النقض في رام اللّه للاطلاع على النقض المدني رقم 1798/2025، المقدم ضدك من قبل الطاعنة شركة بنك القاهرة عمان المساهمة العامة المحدودة بواسطة وكيلها المحامي مهند عساف وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس بتاريخ 26/11/2025 في الاستئناف المدني رقم 455/2025 والقاضي برد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف وجاء في أسباب لائحة الطعن

الطاعنة: شركة بنك القاهرة عمان المساهمة العامة المحدودة المسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت الرقم(562800078)/ رام اللّه- الماصيون.

وكلاؤها المحامون مهند عساف واشرف الفار وثائر الشيخ ومحمد حداد وأدهم الفار واحمد الاحمد وأسماء ابو زايدة وحسام عطاري ولؤي الفار وسما سويدان واحمد رزق (مجتمعين و/أو منفردين)/ رام اللّه.

المطعون ضده: يحيى محمد داود جودة حامل هوية رقم (850092933) وعنوانه لغايات التبليغ: سلفيت ذ رافات ذ شارع الحارة ذ بالقرب من المسجد الغربي.

الحكم المطعون فيه: الحكم الصادر بتاريخ 2025/11/26 عن محكمة استئناف حقوق القدس الموقرة في الاستئناف المدني رقم (2025/455) والذي جاء في خلاصته: (... رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مع تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف...)

- مرفق صورة مصدقة عن الحكم مع لائحة النقض-.

لائحة ووقائع وأسباب الطعن:

أخطأت محكمة استئناف حقوق القدس الموقرة ذمع الإحترام- برد مطالبة الطاعنة بالفائدة القانونية بالإستناد الى فهم وتطبيق خاطئ لأحكام القانون على الوقائع الثابتة في الدعوى، حيث أخطأت محكمة استئناف حقوق القدس الموقرة ذمع الإحترام- في تطبيق نص المادة (59) من قانون التجارة النافذ على المديونية المترتبة للطاعنة في ذمة المطعون ضده وذلك على سند من القول بأن أصل المديونية هو عقد قرض بالتالي لا يرتب الفائدة القانونية على الحساب الجاريكما جاء في الحكم المطعون فيه -، حيث أن خطأ محكمة استئناف حقوق القدس الموقرة ذمع الإحترام- يتجسد بإغفالها أحكام المادة (106) من قانون التجارة وما بعدها والتي تقضي بأن الدفعات في الحساب الجاري تفقد كينونتها وتتحول إلى مفردات وهو تماماً حال التسهيل الذي حصل عليه المطعون ضده من الطاعنة والذي دخل في الحساب الجاري كمفرد وأصبح يخضع لأحكام الحساب الجاري، حيث أن المطعون ضده حصل على التسهيل موضوع الدعوى الأساس وإستغله من خلال حسابه الجاري المفتوح لدى الطاعنة، وأن التسهيل الذي حصل عليه المطعون ضده تحول الى مفردة من مفردات الحساب الجاري المشار اليه وكان الأولى على محكمة استئناف حقوق القدس الموقرة تطبيق أحكام الحساب الجاري وإعمال أحكام المادة (113) من قانون التجارة النافذ وتطبيقها على المديونية المترتبة للطاعنة في ذمة المطعون ضده والحكم للطاعنة بالفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2024/05/20 وحتى السداد التام، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الموقرة في أحكامها التي نورد منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

حكم محكمة النقض الموقرة رقم 2019/1059 الصادر بتاريخ 19-6-2022 والذي جاء فيه:

((... وبما أن قيمة عقدي القرض قد دخلت في الحساب الجاري، وبالتالي تكون قد فقدت صفاتها الخاصة و كيانها الذاتي ، ولا يعد أحد الطرفين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري وايقافه، ذلك أن الايقاف في هذه الحالة هو التي يحدد العلاقة القانونية بين الطرفين ويشمل المقاصة الإجمالية عن كافة بنود الحساب من سلف وتسليف ويعين الدائن والمدين، يؤلف الرصيد الباقي بعد التصفية والايقاف ديناً صافياً مستحق الأداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد، والا بالمعدل القانوني، هذا وفق ما نصت عليه المادة 113 من قانون التجارة، وحيث هذا الرصيد بعد التصفية لم ينقل الى حساب جديد، بالتالي ينتج فائدة بالمعدل القانوني من يوم التصفية وحتى السداد التام، وبالتالي تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون عندما قررت رد هذه المطالبة ...)).

حكم محكمة النقض الموقرة رقم 2019/475 الصادر بتاريخ 30-5-2022 والذي جاء فيه:

((... ونجد أن محكمة الاستئناف إذ قضت برفض ربط المبلغ المحكوم به بعملة الدولار بالفائدة القانونية حملته على سند من القول بأن سبب الدين بعملة الدولار هو نتيجة قرض وترى أنه يجب التفرقة ما بين الفائدة على القرض والفائدة على الحساب الجاري وترى أيضاً أن الفائدة على القرض لا تكون على الفائدة الاتفاقية الواردة في اتفاقية القرض، وترى أيضاً أن حكم المادة 113 من قانون التجارة متعلق بالحساب الجاري. إننا لا نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف فيما يتعلق بمديونية المطعون عليه بعملة الدولار، ذلك أن تلك المديونية وفق ما يشير إليه المبرز م/1 أنها كانت ضمن عقد تسهيلات الائتمانية على حسابه الجاري رقم 385074 المفتوح بعملة الشيكل والدولار، وبما أن هذه المبالغ قد دخلت في حسابه الجاري فإن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا دخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمداعاة ولا لإحدى طرق البطلان ولا للسقوط منفردة بالتقادم وفق ما نصت عليه المادة 111 من قانون التجارة وبالتالي ما ينطبق على المديونية بالشيكل ينطبق على المديونية بالدولار، ما دامت كلاهما دخلت في ذات الحساب الجاري ولا يعد أحد الفريقين دائنا أو مديناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري، وأن ايقاف الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقة القانونية بين الطرفين دائناً أو مديناً التي تنشأ عن المقاصة لجميع بنود الحساب وفق ما نصت عليه المادة 112 من قانون التجارة، ويؤلف الرصيد الباقي بعد هذه العملية ديناً صافياً مستحق الأداء ونتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المبين في الحساب الجاري إذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد، وإن لم ينقل الى حساب جديد فتكون الفائدة منذ هذا التاريخ بالمعدل القانوني وفق ما نصت عليه المادة 113 من قانون التجارة النافذ ..)).

حكم محكمة النقض الفلسطينية الموقرة الصادر حديثاً بتاريخ 2025/1/8 في الطعن المدني رقم (2023/1036) والذي جاء فيه:

(... وإننا اذ نرى في هذا القول تناقضاً وتعارضاً ذلك أنه لا يمكن الحكم بالفائدة القانونية ما لم يكن هناك اتفاق على الفائدة بالأصل كما ولا يمكن القول بالحكم بالفائدة القانونية الاتفاقية لاختلاف السند القانوني لكل منها فالفائدة القانونية سندها القانون والفائدة الاتفاقية سندها العقد ولما كان عقد القرض محل المطالبة قد ورد به مبلغ الفائدة 6.5٪ وكذلك مبلغ 2٪ كفائدة اضافية على المبلغ المتجاوز لحد القرض المتجدد. وحيث احتسبت الجهة المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى باحتساب الفوائد الاتفاقية اصلاً، فيغدو الحكم لها بالفائدة القانونية لاحقاً بعد إقامة الدعوى أمراً مستحقاً ولا يجوز القول بعدم وجود اتفاق على الفائدة ويبقى للمحكمة تحديد قيمة هذه الفائدة بحدها الاقصى 9٪ وفق ما ورد في نظام المرابحة سالف الذكر أما نسبة 2٪ الفائدة الاضافية فتطبيقها مقصور في الفترة التي تسبق إقامة الدعوى وإعمال الشرط المشترط لاستحقاقها مع ضرورة ملاحظة اهمية عدم احتساب اية فوائد مركبة لما في ذلك مخالفة للمادة(5) من نظام المرابحة العثماني فلا يجوز الحكم بالفائدة على مبلغ مالي كان قد ضم في مفرداته فوائد سابقة وحيث ذهبت محكمة الاستئناف الى خلاف ذلك فيغدو هذا الامر وارداً على الحكم الطعين مستوجبا النقض...«.

وبالتناوب،،، أخطأت محكمة استئناف حقوق القدس الموقرة -مع الإحترام- في قضائها بخلو القانون من نص يجيز الحكم للطاعنة بالفائدة القانونية عن المديونية المترتبة في ذمة المطعون ضده، إذ لم تراع محكمة استئناف حقوق القدس الموقرة ذمع الإحترام- أحكام المادة (1) من نظام المرابحة العثماني والتي تنص على: اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام تعين تسعة في المائة فائدة سنوية حداً اعظما لكل انواع المداينات العادية والتجاريةب ولم تراع ايضاً -مع الاحترام- نصوص قانون الربا الفاحش ونصوص قانون التجارة وتعليمات سلطة النقد النافذة في الضفة الغربية والتي توجب احتساب الفائدة القانونية بخصوص المعاملات والدعاوى المتعلقة بالحساب الجاري، وأن تلك النصوص ولدى استقرائها جملة واحدة يتضح منها جلياً أن المحكمة وفي الدعاوى المتعلقة بالحساب الجاري تكون ملزمة قانوناً بالحكم بالفائدة القانونية بواقع (9٪) من تاريخ إغلاق الحساب الجاري وحتى السداد التام للمديونية وإلا كان حكمها معرضاً للنقض، وأشير بهذا الخصوص إلى قرارات محكمة النقض الفلسطينية الموقرة ذوات الأرقام (2009/152) و (2016/1356).

لم تراع محكمة استئناف حقوق القدس الموقرة -مع الإحترام- الاجتهادات القضائية السابقة لمحكمة النقض الفلسطينية الموقرة بخصوص الحكم بالفائدة القانونية ومقدارها وأنه لا يجوز للمحكمة التدخل بها سواء بإنقاصها أو ردها وأشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قرار محكمة النقض الموقرة رقم (2016/1356) والذي جاء في مضمونه: اوحيث جعل واضح القانون للفائدة التي يحكم بها للدائن لقاء تأخر المدين عن وفاء دينه سعرين أحدهما قانوني والثاني اتفاقي، وقد حدد نظام المرابحة العثماني السعر القانوني بتسعة بالمائة أما السعر الاتفاقي فيتفق المتعاقدان على مقداره على أن لا يزيد عن تسعة بالمئة ولم يرد في القانون ما يجيز للمحكمة الحكم بتخفيض هذا الحد وإنما لم يجز الحكم بفائدة تزيد عن السعر القانوني وإن الحكم بتخفيض الفائدة إلى ما دون الحد القانوني وهو 9٪ مخالف للقانون«.

أخطأت محكمة استئناف حقوق القدس الموقرة ذمع الإحترام- بعدم تضمين مبلغ المديونية المترتبة للطاعنة في ذمة المطعون ضده للفائدة القانونية من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2024/05/20 وحتى السداد التام وذلك سنداً لفهم وتأويل خاطئ لأحكام القوانين النافذة في فلسطين ولإستقرار الإجتهاد القضائي.

أخطأت محكمة استئناف حقوق القدس الموقرة مع الإحترام- بإلزام الطاعنة بأي رسوم أو مصاريف.

تلتمس الطاعنة اعتبار لائحة إستئنافها رقم (2025/445) لدى محكمة استئناف القدس الموقرة ولائحة دعواها رقم (2024/971) لدى محكمة بداية حقوق رام اللّه ومرفقاتهما وما ورد على لسان وكيلها في محاضر الجلسات ومرافعته جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة.

الطلب: لما تقدم من أسباب و/أو لما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى فإن الطاعنة تلتمس:

قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية واستيفائه كافة الشروط الشكلية.

قبول الطعن موضوعاً وتعديل الحكم المطعون فيه ليصبح إلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعنة مبلغ (108,800.70) مائة وثمانية آلاف وثمانمائة شيكل وسبعون أغورة وربط المبلغ المذكور بالفائدة القانونية بواقع 9٪ من تاريخ إغلاق الحساب الواقع في 2024/05/20 حتى السداد التام.

تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وكيل الطاعنة/ المحامي مهند عساف

المرفقات: مرفق صورة مصدقة عن الحكم المطعون فيه.

مع ضرورة الحضور إلى قلم المحكمة والاطلاع على أوراق الطعن ويحق لك تقديم لائحة جوابية خلال المدة القانونية من تاريخ تبليغك بالنشر عملاً بأحكام المادة 1/14 من قرار بقانون 44 لسنة 2024 المعدلة للمادة 20 من الأصول المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

هيام الشيخ قاسم مدير دائرة حقوق محكمة النقض

13/10 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة بيرزيت الابتدائية الشرعية

إعلان تبليغ حضور صادر عن محكمة بيرزيت الابتدائية الشرعية في الدعوى اساس 310/2026 + 312/2026

إلى المدعى عليه: رائد خليل نسيب طوقان من الأردن ومجهول محل الإقامة فيها واخر محل إقامة له في فلسطين في ضاحية الريحان - أبو قش.

يقتضي حضورك إلى محكمة بيرزيت الشرعية وذلك يوم الاربعاء الواقع في 04/11/2026م الساعة التاسعة صباحاً، للنظر في الدعاوى أساس 310/2026، وموضوعها نفقة بنت، وفي الدعوى أساس 312/2026 وموضوعها »نفقة تعليم« المقامة عليك من قبل المدعية أميرة رائد خليل طوقان من سكان رام اللّه، فإذا لم تحضر في الوقت المعين أو تعتذر أو ترسل وكيلاً عنك ترى الدعوى بحقك غيابياً، وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول.

رئيس محكمة بيرزيت الابتدائية الشرعية

ماهر موسى ابو عواد

13/10 د

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة – محكمة رام اللّه الشرقية الابتدائية الشرعية

إعلان تبليغ حضور لعقد جلسة مصالحة صادر عن محكمة رام اللّه الشرعية الشرقية في الدعوى أساس 126/2026

إلى المدعى عليه : يحيى شحادة محمود معطان من برقا ومجهول محل الاقامة في امريكا واخر محل اقامة له في البلاد في برقا وسط البلد / بيت يحيى معطان.

يقتضي حضورك إلى محكمة رام اللّه الشرعية الشرقية / سلواد وذلك يوم الاحد تاريخ 1/11/2026م الساعة الحادية عشر قبل الظهر ، لعقد جلسة مصالحة في الدعوى أساس 126/2026، وموضوعها تفريق للنزاع وشقاق«، المقامة عليك من قبل المدعية (امينة انور فايق معطان) وكيلتها المحامية اكرام القيسي، فإذا لم تحضر في الوقت المعين أو تعتذر أو ترسل وكيلاً عنك يجري بحقك الإيجاب الشرعي، وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول، تحريراً في 2/5/1448هـ وفق 13/10/2026م.

قاضي محكمة رام اللّه الشرقية الابتدائية الشرعية

محمد عبد الحفيظ عزام

13/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ رام اللّه

(((21401350)))

اخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 12205/2025 تنفيذ

الدعوى الاصلية: محكمة صلح رام اللّه - حقوق - 310/2022

هيئة القاضي: مازن عاصي

طالب التبليغ: المحكمة

المطلوب تبليغه: المحكوم عليه: محمد عاهد محمد عودة - هوية 411991672 - رام اللّه - شارع الارسال - مقابل مدرسة دنيا للسياقة - العياش مول ط 1 (بيرفكت سكنت) هاتف: 0599262238

اخبرك بان الدائن / المحكوم له: اشرف امير محمد درويش - العنوان رام اللّه، رشاد امير محمد درويش - العنوان: رام اللّه، سامر امير محمد درويش - العنوان رام اللّه، فايزة امير محمد درويش - العنوان: رام اللّه، وكيله المحامي انور زكريا مسعد ابو عدس، منال امير محمد درويش - العنوان رام اللّه - قد ابرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الاداء بمبلغ 1925 دولار امريكي، 70 دينار اردني، 668 شيقل اسرائيلي.

لذلك اطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغك هذا الاخطار لدفع قيمة الدين المذكور او الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقا للقانون.

13/10 د

دولة فلسطين
السلطة القضائية – الرقم: 1710/2021

(((2141509)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام اللّه

الى المدعى عليه: 1 - محمد فوزي صالح عالم - هوية 907313126 - رام اللّه - ام الشرايط - خلف مخبز السلايمة عمارة غاز الخواجا منزل ام صالح الطابق الاول.

اود اعلامك بان محكمة صلح رام اللّه اصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم 1710/2021 حقوق والمقامة عليك من قبل المدعي:

نادر عبد الوهاب يوسف ابو زر - هوية رقم 905601159 - العنوان: رام اللّه - شارع يافا - وكيله المحامي احمد درويش روبين خطيب وهذا نصه: تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه الاول محمد فوزي صالح عالم المدعى عليه الثاني عماد محمد يوسف حميدة بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ 6000 شيقل للمدعي نادر عبد الوهاب يوسف ابو زر وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار اتعاب محاماة وافهم في 2022/12/22.

وعملا باحكام المادة 193 فقرة 2 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالاجراءات وفق احكام القانون.

لضمان استمرار نشر اعلاناتكم
في صحيفة «الحياة الجديدة»
يرجى ارسال اعلاناتكم على الإيميلين التاليين بذات الوقت:
alhaya-news95@alhaya.ps
alhaya.adv95@outlook.com
نفخر بثقتكم